الزكاة

القرار رقم: (IRF-2020-3) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2018-52) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي - ربط تقديري- وعاء زكوي- تزكية رأس المال- سجلات تجارية سارية غير مشطوبة- يتحدد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من رأس مال المنشأة المذكور بالسجل التجاري عند استمرار قيدها دون شطب.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي التقديري للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م مستندة إلى أن منشأتها تم شطب سجلها التجاري الرئيس، وإيقاف ترخيصها من البلدية، وتم إيقاف النشاط كاملًا نهائيًا وشطب السجلات التجارية- أجابت الهيئة بأن السجل التجاري الرئيس ظل مستمراً حتى عام ١٤٣٨هـ، وتمت مخاطبة المدعية لتقديم مستنداتها وحساباتها النظامية، فأفادت بعدم وجودها، وأنها لا تمانع من المحاسبة تقديريًا – دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم تكن المدعية متمسكة بالدفاتر والسجلات النظامية فإن الوعاء الزكوي يتكون بالأسلوب التقديري ما لم يظهر إقراره وعاءً أكبر، ويتم تحديد رأس مال المنشأة بأي طريقة ممكنة كالسجل التجاري، ودلت النصوص النظامية كذلك بأنه على المدعية يقع عبء إثبات صحة ما ورد بإقراراته- ثبت للدائرة أن السجل التجاري لمنشأة المدعية ظل مستمرًا حتى عام ١٤٣٨هـ، وبالاطلاع على السجل التجاري تبين أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاولة المدعية نشاطها بكونها مدعية من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال، ونصت خطابات المدعية للهيئة على موافقتها المحاسبة تقديريًا؛ لعدم توافر المستندات التي طلبتها الهيئة، مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٥٥)، (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ.
- المادة (٥/١٣ أ-ب، ٦أ-ب) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- الفقرة رقم (٧) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) بتاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في الساعة السادسة من مساء يوم الأحد (١٤٤١/٠٦/٠١هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٦م)، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض... جلستها وذلك في مقرها بمدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2018-52) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ مؤسسة... المدعية سجل تجاري رقم (...) تقدمت بواسطة المدعو/... بصفته مالكًا للمؤسسة المدعية، بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢م جاء فيها ما يلي: "إشارة إلى خطابكم رقم (٢١/٣٤٥٤) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/٠١هـ المتضمن المطالبة بسداد مبالغ مالية عن السنوات ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، نفيدكم على اعتراضنا لذلك للأسباب التالية: ١- تم صدور شهادات نهائية زكوية لنا لأعوام ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م. ٢- تم وقف شطب السجل التجاري بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٤هـ الفرعي. ٣- تم وقف وشطب السجل التجاري الرئيس ١٤٣٣/٠٣/١٦هـ. ٤- تم إيقاف الترخيص من البلدية رقم (٩١١١) بتاريخ ١٤٣٣/٠٣/١٧هـ. ٥- تم إيقاف الترخيص من البلدية رقم (١١٥٨) بتاريخ ١٤٣٣/٣/١٧هـ. ٦- تم إيقاف النشاط كاملًا في هذا المجال وشطب السجلات المرفقة على ذلك منذ قبل ست سنوات، ولم نطالب طيلة هذه الفترة. آمل من سعادتكم عدم تحميلنا أي

مبالغ لا نستطيع تحملها، وشطب السجل والنشاط للمؤسسة المذكورة (المغلقة منذ ١٤٣٣هـ) بالرقم المميز (...)، وإصدار شهادة للفرع الذي تم تحويله إلى رئيس وهو (مؤسسة...)، ونرفق لديكم صورة منه". وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "بعد الاطلاع والدراسة تبين أن محاسبة المكلفة كانت تقديرية للأعوام من ٢٠٠٩م وما قبل، ثم بعد ذلك طلبت المكلفة تحويل طريقة المحاسبة من تقديري إلى حسابات ابتداءً من العام ٢٠١٠م، وعند إعداد الربط للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م من قبل إدارة الفحص تم طلب موازين المراجعة من المكلف، وعليه تم الرد بالخطاب المقيد لدى الهيئة برقم ١٤٣٨/٢١/٢٧٧ بتاريخ ١٤٣٨/٠٣/١٧هـ بعدم وجود موازين المراجعة للأعوام من ٢٠١٠م حتى ٢٠١٢م، وطلب الإيعاز لمن يلزم بإعادة المحاسبة تقديريًا، كذلك لم تقدم المكلفة أي مستند رفق الاعتراض يثبت إمساكها لدفاتر محاسبية نظامية، وبناءً عليه فقد تم الربط علي حسابات المؤسسة تقديريًا للأعوام المذكورة استنادًا لأحكام الفقرة (٥/أ، ب) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١هـ والتي نصت على أن (يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر (-أ-) رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءٌ من السجل التجاري، أو من عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال)، وعلى ذلك تؤكد الهيئة على صحة إجرائها بالربط على حسابات المؤسسة الفردية تقديريًا؛ لعدم وجود حسابات وسجلات ودفاتر نظامية لديه، وذلك استنادًا للفقرة (٦/ب) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي نصت على (الأرباح الصافية المحققة خلال العام، والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات.. "، ومما سبق وبناء على طلب المكلفة، ولعدم تحقيق الهيئة من أن المكلفة تمسك حسابات نظامية فقد تم محاسبة المكلفة بأسس محاسبة تقديرية بنسبة صافي ربح ١٥% من إجمالي الإيرادات المصرح عنها بإقراراتها المقدمة للهيئة مع تزكية رأس المال، وقد تأيد إجراء الهيئة في الربط التقديري بعدة قرارات استئنافية؛ منها القرار رقم (١٢٣٢) لعام ١٤٣٤هـ، والقرار رقم (١٤٩١) لعام ١٤٣٦هـ، والقرار رقم (١٧٩٩) لعام ١٤٣٨هـ، والقرار رقم (١٤٨٣)، والقرار رقم (١٤٩١) لعام ١٤٣٦هـ؛ لذا فإن الهيئة تتمسك بصحة إجرائها. أما بالنسبة لحجة المكلفة بخصوص إيقاف النشاط كاملا في هذا المجال، وشطب السجلات حسب وجهة نظرها، فيرد عليه أن السجل الرئيس مستمر حتى العام ١٤٣٨هـ حسب إفادتها؛ لذا ترى الهيئة رفض اعتراض المكلفة بهذا الخصوص، وتتمسك الهيئة بصحة إجرائها، نأمل دراسة وجهة نظر كل من المكلفة والهيئة وموافاتنا بالقرار.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض جلسة لنظر هذه الدعوى، وبالنداء على الخصوم، لم يحضر من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وحضر كل من/ (أ) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم...)، وحضر (ب) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم...)، بصفتهما ممثلين للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عن دعوى المدعية، أجابا بأنهما يتمسكان برد المدعى عليها المودع مسبقًا لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلي المدعى عليها عما إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي؛ وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة وتعديلاتها، وبناء على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن محاسبته تقديريًا؛ وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من اليوم التالي من تاريخ الإخطار به؛ حيث نص البند الأول من القرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) بتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ، على أنه "إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعه يحق له أن يعترض على الإشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يومًا، اعتبارًا من اليوم التالي لوصول الإشعار إليه بعد الاعتراض، ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه"؛ وحيث إن تاريخ إخطار المدعية بإقرار الربط ١٤٣٨/٠٢/٠١هـ، وقدمت اعتراضها في تاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٧هـ، وعليه فإن الدعوى قد استوفت أوضاعها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

وفي الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه طرفاها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد ثبت للدائرة قيام

المدعى عليها بمحاسبة المدعي تقديريًا للأعوام من الأعوام ٢٠١٠م إلى ٢٠١٢م بسبب عدم تقديم المدعية مستندات مؤيدة للإقرار الزكوي بناء على الفقرة (٥/أ، ب) من المادة (١٣) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ؛ وحيث نصت على أنه "يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية: أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي. ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف". وحيث نصت الفقرة (٦/أ، ب) من ذات المادة على أنه "يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو من عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال حسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات... "؛ وحيث نص القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ في الفقرة (٧) منه على أنه "تقدر الزكاة الشرعية على الذين لا يوجد لديهم حسابات يركن إليها ويعتمد عليها عن طريق تحديد أقيام البضائع والآلات والأدوات والمقتنيات والممتلكات التابعة للزكاة، وذلك استنتاجًا من موجودات بكاملها في نهاية العام، أو بصورة تقديرية لمن ليس لهم موجودات ظاهرية"، كما أن الفقرة (٣) من المادة السابعة والخمسين من اللائحة التنفيذية تنص على أنه "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حال عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في الإقرار، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروفات التي لا يتم إثبات صحتها من قبل المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة"، ولما نصت خطابات المدعية على أن يتم محاسبتها تقديريًا مفيدًا بعدم توافر المستندات التي طلبتها المدعى عليها؛ وحيث لا يوجد حسابات وسجلات ودفاتر نظامية لدى المكلفة نرى صحة قرار المدعى عليها بالربط على المدعية؛ على حسابات المؤسسة تقديريًا.

أما فيما يتعلق بعدم حضور من يمثل المدعية رغم ثبوت تبليغها تبليغًا نظاميًا، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل غيابها –دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرين) من قواعد عمل اللجان الضريبية التي قضت بأنه "إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها، ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها"، كما أن القرار الصادر في هذه

الحالة يكون حضوريًا في حق المدعية، وذلك استنادًا إلى المادة (السادسة والخمسين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أنه: "إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى – وفقا لما ورد بالمادة (الخامسة والخمسين) من هذا النظام- فللمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحة للفصل للحكم فيها، ويعد حكمها في حق المدعي حضوريًا". ولما لم تتقدم المدعية بعذر يبرر غيابها عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواها بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠١هـ، ولما ارتأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متوافر في ملفها، الأمر الذي تنتهي معه إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضوريًا في حق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

رفض الاعتراض محل الدعوى المقدم من المدعية/ مؤسسة... (سجل تجاري رقم...).

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد الموافق ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه؛ بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.